

## حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مقتضى السياق أنه عطف على خل التمر كما جزم به ع ش فكان ينبغي أن يقول فإنه مثلى كما في النهاية قوله ( فيجب إخراج القدر المحقق إلخ ) أي ويصدق الغاصب في قدر ذلك إذا اختلفا فيه لأنه الغارم ويحتمل وهو الظاهر أن يقال يوقف الأمر إلى الصلح لأن محل تصديق الغارم إذا اتفقا على شيء واجتازا في الزائد وما هنا ليس كذلك اه ع ش .

قوله ( وقد يمنع رد مثلك ) الوجه أنه لو علم قدر كل منهما رد المثل لكل منهما وأنه لو علم قدر أحدهما دون الآخر رد مثل ما علم قدره وقيمة الآخر ويمكن معرفة قيمته دون قدره بأن شاهده أهل الخبرة قبل الاختلاط اه سمه قوله ( وهذا إلخ ) أي ما قاله الزركشي وكذا ضمير فعليه قوله ( لا إيراد ) مبالغة في عدم الورود قوله ( على أن إيجاب إلخ ) يتأمل اه سيد عمر ولعل وجهه أن عدم الاستلزم في القرص لا يقتضي عدمه في الغصب مع أن قول المصنف كالصریح في الاستلزم في الغصب قوله ( ومعيب إلخ ) مبتدأ خبره قوله يجب إلخ وكان الأولى عطفه على قوله خل التمر إلخ ثم يقول فإنه يجب إلخ قوله ( وقد يمنع إلخ ) عبارة المغني وشرح الروم وشامل التعريف الرديء نوعا أما الرديء عيبا فليس بمثلي لأنه لا يجوز السلم فيه اه قوله ( أما المسخن بها فمتقوم إلخ ) والمعتمد أنه مثلي وكذا الأدھان المسخنة سمه ونهاية ومغنى .

قوله ( لكن خالقه ) أي ابن الرفعة ما في المطلب قوله ( بيع بعضه ) أي الماء المسخن نهاية ومغنى قوله ( والأول أوجه ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية والمغنى الأول اه سمه قوله ( وقيده ) أي كون الماء مثليا قوله ( ويظهر إلخ ) معتمد اه ع ش قوله ( ولو ألقى ) إلى قوله ويأتي في النهاية قوله ( برد ) وينبغي قراءته بضم الراء بوزن سهل فيشمل ما لو كان ذلك بنفسه أو بفعل فاعل وفي المختار برد الشيء من باب سهل وبرده من باب نصره فهو مبرود وبرده أيضا تبریدا اه ع ش قوله ( فأوجه إلخ ) عبارة النهاية ففيه أوجه أوجهها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لزوم أرش نقصه وهو ما بين قيمته إلخ اه .

قوله ( وحارا حينئذ ) أي فلو رجع بعد صيرورته حارا إلى البرودة لم يسقط الأرش كما في مسائل السمن ونحوه سه على منهج أقول وقد يقال قياس ما ذكروه في زوال العيب من أنه لا يعد معه نقصانا أن لا ضمان هنا وفرق بينه وبين السمن اه ع ش قوله ( ورمل ) إلى قوله وبيض في المغني إلا قوله قال إلى المتن وما أنبه عليه في الفواكه الرطبة وإلى التنبيه في النهاية إلا ما ذكر قوله لا ماء فيه قوله ( ذهب المعدن الخالص إلخ ) أي قبل أن يصنع

وبعدهم أطلقه على الفضة أيضا وأطلقه الكسائي على الحديد والنحاس اه مغني قوله ( أن نحو الإناء من نحو النحاس إلخ ) .

\$ فرع قال في العباب الملاعق المستوية متقومة والأسطال المربعة والمصبوبة في قالب مثلية وتحتوى بالقيمة \$ انتهى ونقل في تجريده هذا الأخير عن المهمات سم على منهج قوله وتحتوى بالقيمة قياس ما سيأتي في الحل أنه يضمن مثل النحاس وقيمة الصنعة من نقد البلد اه ش .

قوله ( ولو مغشوشة إلخ ) عبارة النهاية والمغني خالصة أو مغشوشة ومكسرة أو سبيكة اه قول المتن ( ومسك إلخ ) وعنبر وثلج وجمد نهاية ومغني قول المتن ( وقطن ) أي وصف نهاية ومغني قوله ( ولم يره ) عبارة النهاية والمغني ولم يستحضره اه .

قوله ( وسائل الفواكه الرطبة ) دخل فيه الزيتون وفي التجريد ما يخالفه والظاهر الدخول أخذًا من قولهم في باب الربا